

Distr.: General
14 December 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ١٧٠ من جدول الأعمال

جامعة الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الثانية

المقررة: السيدة دينيس ماكوادي (أيرلندا)

أولاً - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٢، المعقدة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند المعنون "جامعة الأمم المتحدة" في جدول أعمال دورتها الرابعة والستين، وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.

٢ - ونظرت اللجنة الثانية في البند في جلستها ٣٨ و ٤، المعقدتين في ١ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في الحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/64/SR.38 و 40). ويوجه الانتباه أيضا إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها من الثانية إلى السابعة، المعقدة في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.2/64/SR.2-7).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.2/64/L.55

٣ - في الجلسة ٣٨، المعقدة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، عرض مثلث ألمانيا مشروع قرار عنوانه "التعديلات على ميثاق جامعة الأمم المتحدة" ورد في المرفق الثاني للوثيقة A/64/234.



٤ - وفي الجلسة ٤٠، المعقدة في ٤ كانون الأول/ديسمبر، كان معرضاً على اللجنة مشروع قرار عنوانه "التعديلات على ميثاق جامعة الأمم المتحدة" (A/C.2/64/L.55) قدّمه مثل ألمانيا باسم الأردن وإريتريا وإسبانيا وأفغانستان وألبانيا وأنغولا وأوروجواي وأوكرانيا وأيسلندا وبابوا غينيا الجديدة والبرتغال وبينما وبين بوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبيلاروس وتركمانستان وتركيا وتونس والجبل الأسود والجزائر وجزر القمر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية ترانسنيستريا والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا ورواندا وزيمبابوي وساموا وسان فنسنت وجزر غرينادين وسان لوسيا وسرى لانكا وسوازيلند والسودان وسورينام وسيسرا والصومال والصين وغامبيا وغانا وفنلندا وقطر وكازاخستان وكوت ديفوار وكولومبيا وكينيا ولبنان ومالي ومصر ولاتفيا والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وناميبيا وهaiti والهند وهندوراس وهولندا واليابان.

٥ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أعلن مثل ألمانيا أن إستونيا وإسرائيل وأيرلندا وإيطاليا وبغاريا وجزر البهاما وجيبوتي والدانمرك ورومانيا وزامبيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسويد وسيراليون وصربيا وغابون وغواتيمالا وغينيا وفرنسا وفترويلا (جمهورية - البوبليفارية) وكرواتيا ولوكسمبورغ وليتوانيا وليختنشتاين والمكسيك ومنغوليا والنمسا و亨غاريا والولايات المتحدة الأمريكية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. ولاحقاً، انضمت أيضاً أرمانيا وإكواتور وإندونيسيا وبليز وتونس وتنزانيا - ليشتي وجزر سليمان والرأس الأخضر والسلفادور وشيلي ومالطة وملاوي وموزامبيق ونيبال والنيجر إلى مقدمي مشروع القرار.

٧ - وفي الجلسة ٤٠ أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/64/L.55 (انظر الفقرة ١٠).

٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدى مثل اليابان ببيان (انظر A/C.2/64/SR.40).

٩ - وأدى مدير مكتب جامعة الأمم المتحدة في الأمم المتحدة ببيان (انظر A/C.2/64/SR.40).

ثالثا - توصية اللجنة الثانية

١٠ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التعديلات على ميثاق جامعة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٩٥١ (د-٢٧) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، الذي قررت بموجبه إنشاء جامعة الأمم المتحدة، وقرارها ٣٠٨١ (د-٢٨) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ الذي اعتمد بموجبه ميثاق جامعة الأمم المتحدة، وإذ تحيط علماً بالقرارات المتخذة منذ ذلك الحين بشأن التقدم الذي أحرزته الجامعة،

وإذ تحيط علماً بالمقرر المتعلق بجامعة الأمم المتحدة، الذي اعتمد المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في دورته الثانية والثمانين بعد المائة، المعقدة في باريس في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩^(١)؛

وإذ تحيط علماً أيضاً بالاقتراح الذي اعتمد مجلس جامعة الأمم المتحدة في دورته الخامسة والخمسين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ لتقوم بموجبه الجامعة بتعزيز برامجها المشتركة للدراسات الجامعية العليا وبإعداد وتنفيذ البرامج الخاصة بها للدرجات العليا كجزء من الخطة الاستراتيجية للجامعة للفترة ٢٠١٢-٢٠٠٩،

وإذ تحيط علماً كذلك بمقترن الأمين العام تعديل ميثاق جامعة الأمم المتحدة وفقاً للمادة الثانية عشرة منه، والمقدم بعد التشاور مع اليونسكو ومجلس جامعة الأمم المتحدة،

١ - توافق على التعديلات التالية على ميثاق جامعة الأمم المتحدة:

(أ) إضافة فقرة جديدة ٨ إلى المادة الأولى، نصّها كالتالي:

”٨ - تمنح الجامعة درجتي الماجستير والدكتوراه، والدبلومات، والشهادات، والألقاب الأكademie الأخرى، بموجب الشروط الموضوعة لهذا الغرض في الأنظمة الأساسية التي يضعها المجلس“؛

(ب) إضافة فقرة جديدة ٢ مكرراً إلى المادة التاسعة، نصّها كالتالي:

(١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المقررات التي اعتمدتها المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثمانين بعد المائة، باريس، ٧-٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (EX/Decisions 182)، المقرر الثاني.

”٢ مكرراً – كما يمكن تغطية تكاليف برامج درجات الدراسات العليا في الجامعة كما أشير إليها في المادة الأولى، الفقرة ٨ أعلاه، من رسوم الدراسة والرسوم ذات الصلة“؛

٢ - تدعو مجلس جامعة الأمم المتحدة إلى اعتماد الأنظمة الأساسية الضرورية لتنفيذ هذه التعديلات.